



الموقف الأصولي من مسالك الاستنباط العقلية فيما لا نص فيه (القياس أنموذجاً)

المدرس الدكتور
حيدر عبد الجبار كريم
جامعة الكوفة - كلية الفقه

الأستاذ الدكتور
عبد الأمير كاظم زاهد
جامعة الكوفة - كلية الفقه

لهذه الموضوعات التي تزداد وتيرة الاحتياج إليها ارتباطاً بنوعية الاتساع العملي لأفعال المكلفين، مما يحتم على الفقهاء إعطاء قالباً منهجياً للوصول إلى الحكم. ولا يعني ذلك عدم وجود طرائق منهجية سلكها الفقهاء للوصول إلى النتيجة، بل الإهتمام النصي فاق الإهتمام بغير النصي بمراحل وبذلك سجل فارقاً على مستوى البحث والمنهج والمعالجة. ومن هنا، فالواقع المعرفي والتطبيقي يستدعي بيان الرؤى العلمية لمسالك الفقهاء في معالجة الموضوعات التي لا نص فيها، وبيان

الخلاصة:

تنعكس الأهمية التشريعية في التنظيم الخارجي لأفعال المكلفين، مما يستدعي من فقهاء الإسلام، بعد فترة النص - بيان الموقف التام لتلك الأفعال بحثاً واستدلالاً ونقداً وتقويماً واختياراً وكل ما يرتبط في بيان الحكم الشرعي عن أدلته التفصيلية، وقد تحقق ذلك، بشكل واضح، ضمن اللائحة الفقهية النصية أو ما يُعبر عنه بالأحكام المنصوص عليها. بيد إن المعالجة لما لا نص فيه لم تكن بالمستوى البحثي المتقدم على الرغم من الأهمية القصوى

الفهم الاجتهادي ودراسة الطرق العلمية والاساليب المنهجية التي أسست نظريات الاجتهاد من خلال علم أصول الفقه، وفي هذا البحث يتم استقراء مسلك القياس في (ما لا نص فيه) فيما يتعلق بالتأسيس النظري لهذا المسلك واستعراض أدلته ومناقشتها في المنظومتين الأصوليتين الحنفية والشافعية

المنهج المعتمد: اعتمد البحث كغيره من الدراسات الانسانية على: المنهج الوصفي والتحليل والنقد والتشخيص، وهو ما ستتبعه في بحثنا الحالي. فبدأ بوصف المسلك الاصولي ثم تحليل مبانيه وما يستند عليه، وبعدها مناقشة تلك المبادئ الاستدلالية ومن ثم إعطاء الموقف إزاء المسلك المُتبَع.

لذا انتظم البحث على مطلبين وخاتمة، تكفل المطلب الاول باستعراض القياس في المنظومة الاصولية الحنفية والنقد الموجه له، اما المطلب الثاني فتكفل ببيان القياس في المنظومة الاصولية الشافعية وعرض اهم النقود الموجهة له، ثم خاتمة بأهم النتائج التي توصل اليها البحث.

توطئة

في البدء تجدر الاشارة الى مجموعة قضايا تتعلق بالقياس في المذاهب الإسلامية، ففي الفقه الحنفي تميز القياس عنه في المذاهب الاسلامية الاخرى، فما يتعلق بالمفهوم فإنه يطلق عندهم ويراد به احد معنيين: الاول بمعنى القاعدة او الاصول الشرعية،

مسالك الوصول للحكم الشرعي؛ كونها تمثّل واقعاً ضاغطاً ملموساً. وتهتم الدراسة باستعراض القياس الفقهي بوصفه مسلكاً معتمداً في مجموعة من المذاهب الاسلامية وبيان قيمته المعرفية واستعراض مفهومه، على مطلبين: يتكفل المطلب الاول بعرض القياس ونقده في المنظومة الاصولية الحنفية، والمطلب الثاني يستعرض القياس في المنظومة الاصولية الشافعية واهم النقود الموجهة له. ثم خاتمة تتضمن اهم النتائج التي توصل اليها البحث من خلال الدراسة المتقدمة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين. يعد العقل من العناصر المهمة في فهم المعرفة الدينية، وهو تارة أداة كشف وبحث عن مغزى النص الديني وأخرى معيار لتقييم ذلك الكشف والبحث، وعملية فهم النص التشريعي والتي هي صلب حقيقة الاجتهاد تمثل المرحلة الأولى لوظيفة العقل في استنطاق النص التشريعي، وقد زخر التراث الفقهي الاسلامي بالعديد من مناهج الاستنباط وما تتضمنه من أدوات منهجية وعلمية في كشف مراد المشرع. أما المرحلة الثانية فهي التي يحاول الباحث أن يرصدها من خلال قراءة فاحصة لكيفية

والثاني بمعنى كونه عملية عقلية يكتشف فيها حكم المسكوت عنه من خلال قياسه على علة مشتركة مع اصل له بحكم النص، اما ما يتعلق بموارد الجريان فإن القياس عند الاحناف لا يجري في العبادات لانها توقيفية، ولا يجري في العقوبات لانها عقوبات مقدرة بالنص، ولا يجري في الكفارات والتقديرات لان فيها شبهة عقوبة، لذا نجد ان القياس عند الاحناف يجري في المعاملات فقط^(١). وفيما يأتي استعراض للقياس في المنظومات الاصولية:

المطلب الاول

مفهوم القياس لغة واصطلاحاً^(٢)

ويرى الترابي أن القياس التقليدي قياس محدود قائلاً: (فالقياس كما أوردنا تعريفاته وضوابطه الضيقة في أدبنا الأصولي لا بد فيه من نظر حتى نكيه ونجعله من أدوات نهضتنا الفقهية. وعبارة القياس واسعة جدا تشمل معنى الاعتبار العفوي بالسابقة وتشمل المعنى الفني الذي تواضع عليه الفقهاء من تعديدة حكم أصل إلى فرع بجامع العلة المنضبطة إلى آخر ما يشترطون في الأصل والفرع ومناط الحكم. وهذا النمط المتحفظ من القياس يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعي فيضيفون الحكم إلى الحادثة المستجدة)^(٣). والذي ذكره الترابي من توسعة القياس حفلت به كتب علم الأصول في بحث الاجتهاد في العلة يُبَدَّ أنهم وضعوا ضوابط مهمة لا تستقيم العملية من

القياس لغة: يرد القياس في اللغة ويراد به معنيان: أ- التقدير: كقياس الشيء يقيسه قياساً وقياساً، إذا قدره على مثاله، والمقياس المقدر^(٤). ومن ذلك يقال: قاس الثوب بالذراع إذا قدره به. ب- المساواة: كقولنا: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوي به^(٥).

أما المعاني الاخرى التي ذكرت في كتب اللغة فما هي الاشتقاقات من معنى واحد، كاعتبار والتمثيل والتشبيه والمماثلة.

٢/ القياس اصطلاحاً: عرّف القياس بتعاريف مختلفة، ومن هذه التعاريف:

١- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما^(٦).

٢- مساواة فرع بأصل في علة حكمه^(٧).

٣- إثبات حكم مثل المقيس عليه للمقيس^(٨).

٤- إثبات مثل حكم الأصل في

دونها بل تصبح منفلته، وهو ما أشار إليه الغزالي في المستصفى، بأن (الاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم أو في تنقيح مناط الحكم أو في تخريج مناط الحكم واستنباطه)^(١٢).

ثانيا: المسالك المكملة لعمل القياس:

١- تحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط^(١٣)، فمناط الحكم الذي هو متعلقة قد يكون علة منصوصة أو مستنبطة، وكذلك يمكن أن يكون قاعدة كلية منصوصة، أو مجمعا عليها، من خلال تطبيق القاعدة الكلية المنصوصة أو المجمع عليها في آحاد الصور، وقد يكون بالنظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور.

٢- تنقيح المناط: هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة، من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقه، من سبر أو تقسيم...^(١٤).

فإن نص الشارع على العلة، وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم، جاز تعدية الحكم، وكان ذلك برهانا. مثال ذلك: قوله (ع) وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل: «أينقص إذا جف. فقليل: نعم، فقال: لا، اذن^(١٥)، فقد علل التحريم بنقصانه عند الجفاف، وشاهد الحال يقتضى أنه لا اعتبار بما عدا تلك العلة من أوصاف الأصل، فكأنه نص على أن كل ما نقص

بعد الجفاف من الربويات، لا يجوز بيعه مثلا بمثل. وتنقيح المناط بعد أن يعرف المناط بالنص لا بالاستنباط، أقرب به أكثر منكري القياس^(١٦).

٣- تخريج المناط: فهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الاجماع عليه دون عليته^(١٧)، أو هو: تعيين العلة في الأصل بمجرد المناسبة بينها وبين الحكم في الأصل، لا بالنص ولا بغيره، كالإسكار للتحريم، فإن النظر في المسكر وحكمه ووصفه، يوجب العلم بكون الإسكار مناسبا لشرع التحريم، وكالقتل العمد العدوان، فإنه بالنظر إلى ذاته مناسب لشرع القصاص^(١٨). ومعنى ذلك أن ينص الشارع على حكم في محل دون أن يتعرض لمناط أصلا كتحريمه الربا في البر فيعمم إلى كل مكيل من طريق استنباط علة بدعوى استفادة أن العلة في التحريم هو كونه مكيل^(١٩)، وقد يقال: حرم الربا في البر لكونه مطعوما ونقيس عليه الأرز والزبيب، ويوجب العشر في البر فنقول: أوجبه لكونه قوتا. فيلحق به الأقوات، أو لكونه نبات الأرض وفائدتها، فلحق به الخضراوات وأنواع النبات، فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه، والعلة المستنبطة أيضا عندنا لا يجوز التحكم بها بل قد تعلم بالإيماء وإشارة النص فتلحق بالمنصوص وقد تعلم بالسير اذ يقوم دليل على وجوب التعليل، وتنحصر الأقسام في ثلاثة مثلا، ويطل قسمان فيتعين الثالث، فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال، وقد

جملة الواقع الذي تنزل فيه ونستنبط من ذلك مصالح عامة ونرتب علاقاتها من جهة الأولوية والترتيب^(٢٢).

وهذا غير مطرد إذ ليس هناك تساوق دائم بين العلة العقلية والشرعية، فليس بالضرورة في مناسبة الحكم مناسبة عقلية لأجل مصلحة يتقاضى العقل ورود الشرع بها، لأن القياس إنما يتصور لخصوص النص ببعض مجاري الحكم، وكل حكم قدر خصوصه، فتعميمه ممكن، فلو عم لم يبق للقياس مجال، وما ذكر من قياس العلة الشرعية بالعلة العقلية خطأ، لأن من العلة ما لا يناسب، وما تناسب لا توجب الحكم لذاتها، بل يجوز أن يتخلف الحكم عنها^(٢٣).

المطلب الثاني التوسع في القياس في المنظومة الشافعية

يتناول هذا المطلب استعراض مسلك القياس في المدونة الاصولية الشافعية بوصفه وسيلة لاكتشاف احكام الشرع وقواعده عندهم، وما الاسس التي يمكن في ضوئها قبول القياس وفق الرؤية الشافعية كمسلك عقلي، علما ان القياس في المنظومة الاصولية الحنفية يفترق عنه في الرؤية الشافعية من جهة السعة والضيق، فإن اصوليي الاحناف يعملون القياس في المعاملات فقط، ولا يعملوه في العبادات والحدود والكفارات والتقديرات كما مر ذكره سابقا.

يقوم الدليل على كون الوصف المستنبط مؤثرا بالإجماع فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيما لا مدخل له في التأثير، كقولنا الصغير يولي عليه في ماله لصغره، فيلحق بالمال البضع، إذ ثبت بالإجماع تأثير الصغر في جلب الحكم، ولا يفارق البضع المال في معنى مؤثر في الحكم، فكل ذلك استدلال قريب من تحقيق المناط وتخريجه^(٢٤).

فإرسال الكلام ينافي ما أسس في منهج الأصول من أسس علمية غايتها الردع عما لا يخضع لضوابط من شأنها أن تقلل من وقوع الاختلاف وفسح المجال أمام المتطفلين على منصب الإفتاء ليرسلوا كلماتهم بسهولة وفقاً إلى ما يدعونه لأنفسهم من انقذاحات نفسية وأدلة لا يقدر على التعبير عنها مما يسبب إشاعة الفوضى في عوالم الفقه والتشريع. فلا بد من التثبت من النقد بطريق الاستدلال لأن يكون أقرب إلى النهج الخطابي منه إلى الروح العلمية، فالأنسب البحث عن قيام الدليل على حجيته، إذ أن الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها^(٢٥).

٤- القياس الواسع أو القياس الإجمالي: وذلك من خلال القياس على الجزئيات في الطائفة من النصوص ونستنبط من جملتها مقصدا معينا من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه ثم نتوخى ذلك المقصد أينما كان في الظروف والحداثات الجديدة، ومن خلال قياس المصالح المرسلة للبحث عن جوهر مناطات الأحكام إذ نأخذ جملة من أحكام الدين منسوبة إلى

في كلا الموردين، دون أن يتشكل هناك فرع وأصل.

ثالثاً: متشابهات العمل بالقياس: يتم في هذه النقطة بيان البواعث المنهجية والواقعية التي دعت اصوليي المذهب الشافعي الى اعتماد القياس كمسلك عقلي لاستجلاء الحكم من المجهول الى المعلوم:

الأول: وحدة المناط تقتضي وحدة الحكم^(٢٧)

إنَّ الله سبحانه ما شرَّع حكماً إلا لمصلحة، وأنَّ مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة المسكوت عنها، الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة والعدالة أن تُساويها في الحكم، تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم الخمر لإسكارها محافظة على عقول عباده، ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر، وهي الإسكار، لأنَّ مآل هذا، المحافظة على العقول من مسكر، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر.^(٢٨)

يلاحظ عليه: أنَّ الكبرى مسلمة، وهي أنَّ أحكام الشرع تابعة للمصالح والمفاسد، إنَّما الكلام في إمكان وقوف الإنسان على مناطات الأحكام وعللها على وجه لا يخالف الواقع قيد شعرة، وأمَّا قياس النبيذ على الخمر فهو خارج عن محلَّ الكلام، لأننا نعلم علماً قطعياً بأنَّ مناط حرمة الخمر هو الإسكار، ولذلك روي عن أئمة أهل البيت (ع) أنَّه سبحانه حرّم

اولاً: مفهوم القياس عند الشافعية: يكاد يكون هناك تطابق في مفهوم القياس في المدونتين الاصوليتين الحنفية والشافعية^(٢٤). بيد ان الخلاف بين المذهبيين في سعة وضيق موارد جريان القياس. ثانياً: اقسام القياس عند الشافعية: يقسم القياس عند الشافعية على قسمين^(٢٥):

الاول: فاذا ورد نص من الشارع المقدس وكان محتويًا على علة الحكم وملاكه على وجه علم، إنَّه علة الحكم التي يدور الحكم مدارها، لا حكمته التي ربَّما يتخلف الحكم عنها، فهو قياس (منصوص العلة). الثاني: وما لم يكن هناك تنصيص من الشارع على العلة، وإنَّما قام الفقيه باستخراج علة الحكم بفكره وجُهدِه، فيطلق على هذا النوع من القياس، (مستنبط العلة).

ويقسم القياس مستنبط العلة على قسمين^(٢٦):

تارة يصل الفقيه إلى حدّ القطع بأنَّ ما استخرجه علة الحكم ومناطه، وأخرى لا يصل إلا إلى حدّ الظن بكونه كذلك.

وقلَّما يتفق لإنسان عادي أن يقطع بأنَّ ما وصل إليه من العلة هو علة التشريع ومناطه واقعاً، وأنَّه ليس فيه ضمام أخرى لها مدخلة في الحكم، وراء ما أدرك.

والجدير بالذكر أنَّ القياس في منصوص العلة خارج عن محل النزاع، إذ ليس هو من باب ضم الفرع إلى الأصل، أو استخراج حكم الفرع من حكم الأصل بجهة جامعة بينهما، بل هو عمل بالنصّ

الخمر وحرّم النبي كلّ مسكر^(٢٩). ولو كانت جميع الموارد من هذا القبيل لما اختلف في حجّية القياس اثنان.

الثاني: النصوص متناهية والوقائع غير متناهية^(٣٠)

إنّ نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها مصادر تشريعية لما لا يتناهى.

وبعبارة أخرى: القياس هو المصدر الذي يساير الوقائع المتجدّدة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث، ويوفّق بين التشريع والمصالح^(٣١).

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ عدم إيفاء النصوص عند أهل السنة بالإجابة عن جميع الأسئلة المتكرّرة، لا يكون دليلاً على حجّية القياس، فربّما تكون الحجّة غيره، إذ غاية ما في الباب أنّ عدم الوفاء يكون دليلاً على أنّ الشارع قد حلّ العقدة بطريق ما، وأمّا أنّ هذا الطريق هو القياس، فلا يكون دليلاً عليه.

وثانياً: أنّ المستدلّ اتخذ المدعى دليلاً وقال: والقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجدّدة^(٣٢)، مع أنّ الكلام في أنّ القياس هل هو مصدر تشريعيّ حتّى نأخذ به في مسابرة مع الوقائع المتجدّدة أو لا؟ ومجرّد كونه يساير الحوادث لا يكون دليلاً على كونه حجّة، فإنّ القوانين الوضعيّة في الغرب أيضاً تساير الوقائع، فهل يصحّ لنا أخذها بذلك الملاك

الثالث: في العمل بالقياس دفع للضرر المظنون^(٣٣)

القياس يفيد الظنّ بالحكم وهو يلازم الظنّ بالضرر فيجب دفعه. قال الرازي: إنّ من ظنّ أنّ الحكم في الأصل معلّل بكذا وعلم أو ظنّ حصول ذلك الوصف في الفرع، وجب أن يحصل له الظنّ بأنّ حكم الفرع مثل حكم الأصل. ومعه علم يقيني بأنّ مخالفة حكم الله تعالى سبب العقاب، فتولّد من ذلك الظن، وهذا العلم، ترك العمل به سبب للعقاب، فثبت أنّ القياس يفيد ظن الضرر^(٣٤).

رابعاً: نقد مسلك القياس في المنظومة الاصولية الشافعية: يتم في هذه النقطة بيان اهم الانتقادات الموجهة للقياس في المدونة الاصولية الشافعية وكما سيأتي بيانه:

١: الشكّ في الحجّية يساوق عدم الحجّية^(٣٥) إنّ الأثر تارة يترتب على الوجود الواقعي للشيء كتحرّم الخمر المترتب على الخمر الواقعي، وأخرى يترتب على واقعه ومشكوكه معاً، كالطهارة إذ إنّ الطاهر الواقعي ومشكوك الطهارة كلاهما محكومان بالطهارة واقعاً أو ظاهراً. وثالثة أخرى يترتب على الوجود العلمي للشيء بأن يكون معلوماً للمكلّف.

أنّ المراد من الحجّة في المقام هو ما يحتجّ به المولى على العبد، والعبد على المولى. والغاية من جعل شيء - كالظن - حجّة هو كونه منجزاً للواقع إذا كان مصيباً، وموافقاً للواقع، ومعدّراً للمكلّف إذا كان مخالفاً له، وهذا ما يعبر عنه في علم الأصول بأنّ

إسناد ما لم يعلم أنه من الدين إلى الدين. إن الضابطة الكلية في العمل بالظن هي المنع، لكونه تشريعاً قولياً وعملياً محرماً وتقوُّلاً على الله بغير علم، فالأصل في جميع الظنون - أي في باب الحجج - هو عدم الحجية، إلا إذا قام الدليل القطعي على حجته.

وعلى ضوء ذلك فنفاة القياس في فسحة من إقامة الدليل على عدم حجته، لأن الأصل عدم حجية الظن إلا ما قام على حجته الدليل، وإنما يلزم على مثبي القياس إقامة الدليل القطعي على أن الشارع سوَّغ العمل بهذا النوع من الظن كما سوَّغ العمل بخبر الثقة. ولو قام الدليل القطعي على حجته، لخرج عن البدعة وصار ممّا أذن الله به وأن يعبد

٢: التشابه غير التماثل^(٤٠): من الأمور التي يجب أن يركّز عليها هو الفرق بين تشابه الأمرين وتماثلهما. فالتماثل عبارة عن دخول شيئين تحت نوع واحد وطبيعة واحدة، فالتجربة في عدة من مصاديق طبيعية واحدة يفيد العلم بأن النتيجة لطبيعة الشيء لا لأفراد خاصة، ولذلك يقولون: إن التجربة تفيد العلم، وذلك بالبيان التالي: إذا أجرينا تجربة على جزئيات من طبيعة واحدة، كالحديد، تحت ظروف معينة من الضغط الجوي، والجاذبية، والارتفاع عن سطح البحر، وغيرها مع اتّحادها جميعاً في التركيب، فوجدنا أنها تتمدد مقداراً معيناً، ولنسمّها (س)، عند درجة خاصة من الحرارة ولنسمّها (ح). ثم كررنا هذه

الغاية من الحجية، هو المنجزية والمعدّرية. هذا من جانب ومن جانب آخر، إن المنجزية المعدرية ليستا من آثار الحجّة الواقعية وإن لم يقف عليها المكلف، إذ في ظرف عدم الوقوف عليها، تكون البراءة الشرعية والعقلية محكمة لقوله (ص): ((رفع عن أمّتي ما لا يعلمون))^(٣٧)، وحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان^(٣٧).

فعلى ضوء هذين الأمرين ففي ظرف الشكّ في حجية ظن من الظنون كخبر الواحد أو القياس يكون الشاك قاطعاً بعدم الحجية، وينتج الشك في الحجية، القطع بعدمها، لما عرفت من أن الغاية منها هو المنجزية والمعدرية، وهما من آثار معلوم الحجية لا مشكوكها^(٣٨).

وهنا بيان آخر ربّما يكون أوضح من السابق وهو: إن البدعة أمر محرّم إجماعاً من غير خلاف، وهي عبارة عن إدخال ما يعلم أنه ليس من الدين أو يشكّ أنه منه، في الدين، والاعتماد على الظن الذي لم يقم دليل على جواز العمل والإفتاء على وفقه، التزام بكون مؤداه حكم الله في حقّه وحقّ غيره، وهذا هو نفس البدعة، لأنه يُدخل في الدين ما يشكّ أنه من الدين^(٣٩).

وبعبارة أخرى: إن العمل بالظن عبارة عن صحّة إسناد مؤداه إلى الشارع في مقام العمل، ومن المعلوم أن إسناد المؤدّى إلى الشارع والعمل به إنما يصحّ في حالة الإذعان بأن الشارع جعله حجّة، وإلا يكون الإسناد تشريعاً قولياً وعملياً دلّت على حرمة الأدلة الأربعة، وليس التشريع إلاّ

بالحكم والنتيجة على وجهها الكلي لإمكان اختلاف أفراد نوعين مختلفين في الحكم^(٤٣).

وبذلك يعلم أنّ القياس عبارة عن إسراء حكم مشابه إلى مشابه لا حكم مماثل إلى مماثل، ومن المعلوم أنّ إسراء الحكم من طبيعة إلى طبيعة أمر مشكل لا يصار إليه إلا إذا كان هناك مساعدة من جانب العرف لإلغاء الخصوصية، وإلا يكون الإسراء فعلاً بلا دليل، مثلاً دلّ الكتاب العزيز على أنّ السارق والسارقة تقطع أيديهما، والحكم على عنوان السارق، فهل يلحق به النباش الذي ينش القبر لأخذ الأكفان^(٤٤).

يتضح من خلال ما تقدم:

* / أنّ هناك فرقاً واضحاً بين فردين من طبيعة واحدة، فيصحّ إسراء حكم الفرد إلى الفرد الآخر لغاية اشتراكهما في الإنسانية، وأنّ حكم الأمثال في ما يجوز وما لا يجوز واحد، لكن بشرط أن يثبت أنّ الحكم من لوازم الطبيعة لا الخصوصيات الفردية.

* / وأما المتشابهان فهما فردان من طبيعتين - كالإنسان والفرس - يجمعهما التشابه والتضاهي في شيء من الأشياء، فهل يصحّ إسراء حكم نوع إلى نوع آخر؟ كلا، ولا، إلا إذا دلّ الدليل على أنّ الوحدة الجنسية سبب الحكم ومناطه وملاكه التام.

التجربة على هذه الجزئيات، في مراحل مختلفة، في أمكنة متعددة، وتحت ظروف متغيرة، ووجدنا النتيجة صادقة تماماً: تمدد بمقدار (س) عند درجة (ح). فهنا نستكشف أنّ التمدد بهذا المقدار المعين، معلول لتلك الدرجة الخاصة، فقط، دون غيرها من العوامل، وإلا لزم أن تكون ظاهرة التمدد بمقدار (س) معلولة بلا علة، وحادثة بلا جهة، لصدق النتيجة في جميع الظروف، والأمكنة، وهو أمر محال، لأنّ المفروض وحدة الأفراد في جميع الخصوصيات، إلا الزمان، والمفروض عدم تأثيره في الحكم. وعلى هذا يحكم العقل بأنّ الحديد، بجميع جزئياته وتراكيبه، يتمدد بمقدار (س) عند درجة (ح)^(٤٥).

وأما التشابه فهو عبارة عن وقوع فردين مختلفي الطبيعة تحت صفة واحدة توجب التشابه بينهما، وهذا كالخمر والفقاع فإنهما نوعان وبينهما تشابه وهو الإسكار^(٤٦).

وأوضح من ذلك مسألة الاستقراء، فإنّ ما نشاهده من الحيوانات البرية والبحرية، أنواع مختلفة. فلو رأينا هذا الحيوان البري وذلك الحيوان البحري كلّ يحرك فكّه الأسفل عند المضغ نحكم بذلك على سائر الحيوانات من دون أن تكون بينها وحدة نوعية أو تماثل في الحقيقة، والدافع إلى ذلك التعدي في الحكم هو التشابه والاشتراك الموجود بين أنواع الجنس الواحد رغم اختلافها في الفصول والأشكال، ومن هنا لا يمكن الجزم

الختامة ونتائج البحث

من خلال تتبع استدلالات الاصوليين، خرج البحث بالنتائج الآتية:

١- لقد اسس الامامية للدليل العقلي تأسيسا معرفيا رصينا من خلال تعاطيهم مع العقل العملي على انه ناشئ عن التحسين والتقيح الذاتيين، اذ يفسح هذا مجالاً لنطاق احكام العقل في الوقائع والمسائل المستحدثة.

٢- ان القياس وان كان طريقاً عقلياً للوصول الى المجهول وتبيان حكمه، الا انه لا يتعدى تشخيص الموضوعات، اما ما يخص استنباط الحكم الشرعي فان النص التشريعي له دلالاته المحكمة وانطباقاته التي لا تقبل دخول الشبه، فان القياس كعملية ذهنية او احدى وسائل الاستدلال لا يمكن عده مصدراً مستقلاً بل اقصى ما يمكن ان يكون هو كونه احد صور استدلال العقل.

٣- ان القياس ارتباكٌ نظريٌّ في المفهوم والشروط، اذ انها ربما لا تتوافق مع الرؤية الامامية من خلال كون العلة مفروضة في قبالة النص، اما الرؤية الامامية فانها تتحرك بثنائية النص والعقل ولا يتصور العلة امام النص والعقل في ان واحد.

٤- ان الاترياك الذي يعاينه القياس في المفهوم فقد تعددت تعريفاته وتشعبت فوصلت الى حد من الضعف بان اصبح تارة راجع الى النص واخرى الى الوصف الظاهر، ومن جهة اخرى فانه يفتقد الى

السمة الموضوعية من خلال نشوئه عن ذاتيات الفقيه ورؤاه الخاصة.

٥- لا يصلح القياس ان يكون مصدراً مستقلاً بل هو من المسالك العقلية التي يعتمد عليها والتي لا تخرج عن مقتضى العام للنص التشريعي.

هوامش البحث

١ - ظ: مذكور محمد سلام، المدخل للفقه الاسلامي، ص ١٠٦، بيشفرد مصطفى جعفر، مناهج الاجتهاد في الاسلام، ص ١٦٧، د. عبد الامير زاهد، دراسات في الفقه الاسلامي المقارن، ص ١٢٢

٢ - للتوسع في مفهوم القياس في المنظومة الاصولية الحنفية ظ: الجصاص احمد بن علي، الفصول في الاصول، السرخسي محمد بن احمد، المحرر في اصول الفقه، البرزودي علي، كشف الاسرار، السمرقندي محمد، ميزان الاصول، الماتريدي محمود بن زيد، اصول اللامشي، الاسمندي محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الاصول، الخبازي عمر، المغني في اصول الفقه، الشاشي نظام الدين، اصول الشاشي، صدر الشريعة عبد الله، التنقيح، التمرتاشي محمد، الوصول الى قواعد الاصول، الانصاري محمد، فواتح الرحموت

٣ - ابن منظور، لسان العرب، ٧١٠/٨، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٢٧-٣٢٨/٤، الزمخشري، أساس البلاغة، ٢٨٩-٢٨٨

- ٤ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٠ / ٥
- ٥ - السمرقندي، محمد بن احمد، ميزان الاصول، ص ١٢٢
- ٦ - البزودي علي، كشف الاسرار عن الاصول، ١٧٠ / ٣
- ٧ - السرخسي محمد، المحرر في اصول الفقه، ٦٦٩ / ٢
- ٨ - الجصاص احمد، الفصول في الاصول، ص ٢٣٤
- ٩ - الترابي حسن، تجديد أصول الفقه الإسلامي، ١٣
- ١٠ - م. ن، ص ١٣
- ١١ - الترابي حسن، تجديد أصول الفقه الإسلامي، ص ١٣
- ١٢ - الجصاص احمد، الفصول في الاصول، ص ٢٨٢
- ١٣ - السرخسي محمد، المحرر في اصول الفقه، ٣ / ٣٠٢
- ١٤ - م. ن، ٣ / ٣٠٣
- ١٥ - الحاكم النيسابوري، المستدرک، ٣٨ / ٢، ابن أبي جمهور، عوالي اللتالي، ٢ / ٢٥٤
- ١٦ - ظ: البزودي علي، كشف الاسرار عن الاصول، ص ٢٨٢
- ١٧ - السمرقندي، محمد بن احمد، ميزان الاصول، ٣ / ٣٠٣
- ١٨ - ظ: اللامشي الحنفي محمود بن زيد، اصول اللامشي، ص ٢٣٩
- ١٩ - ظ: م. ن، ص ٢٤٠
- ٢٠ - ظ: البزودي علي، كشف الاسرار عن الاصول، ص ٢٨٣
- ٢١ - ظ: الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٧٧
- ٢٢ - ظ: الترابي حسن، تجديد أصول الفقه الإسلامي، ص ١٤
- ٢٣ - ظ: التمرتاشي محمد، الوصول الى قواعد الاصول، ص ٢٨٥
- ٢٤ - ظ: الشافعي محمد، الرسالة، الشيرازي ابراهيم، التبصرة في اصول الفقه، الجويني عبد الملك، البرهان في اصول الفقه، السمعاني منصور، قواطع الادلة، الغزالي محمد، المنحول من تعليقات الاصول
- ٢٥ - ظ: الغزالي محمد، المستصفى، ١٢٠ / ٢، الرازي محمد بن عمر، المحصول في علم اصول الفقه، ٣ / ١٦٧
- ٢٦ - الامدي علي بن محمد، الاحكام في اصول الاحكام، ٢ / ٢٣٠
- ٢٧ - التلمساني عبد الله، شرح المعالم في اصول الفقه، ص ٢٣٤
- ٢٨ - خلاف عبد الوهاب، مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، ص ٣٤-٣٥
- ٢٩ - الكليني محمد بن يعقوب، الكافي، ١ / ٢٦٦
- ٣٠ - التلمساني عبد الله، شرح المعالم في اصول الفقه، ص ٢٣٤
- ٣١ - خلاف عبد الوهاب، مصادر التشريع الاسلامي في (ما لانص فيه)، ص ٣٥
- ٣٢ - السبحاني جعفر، مصادر التشريع الاسلامي فيما لانص فيه، ص ١٢٣
- ٣٣ - الزنجاني محمود بن احمد، تخريج

مصادر البحث

- ابن الاثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري
النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت.
الأمدي، علي بن محمد
الاحكام في اصول الاحكام، تع: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، ط ٢، بيروت- لبنان، ١٤٠٢ هـ .
الأنصاري، مرتضى
فرائد الأصول، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، مجمع الفكر الاسلامي، مط باقري، ط ١، قم- ايران، ١٤١٩ هـ .
البهسودي، محمد سرور الواعظ الحسيني
مصباح الاصول، تقريراً لبحث الخوئي، ابو القاسم علي اكبر، مكتبة الداوري، مط العلمية، ط ٥، قم- ايران، ١٤١٧ هـ .
التهانوي، احمد حسن
كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت.
الجصاص، احمد بن علي الرازي الحنفي
الفصول في الاصول، تح: عجيل جاسم النشمي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ط ١، الكويت، ١٤٠١ هـ .
الجوهري، اسماعيل بن حماد
صحاح اللغة (تاج العربية و صحاح اللغة)، تح: احمد عبد الغفور عطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
حب الله، علي
دراسات في فلسفة اصول الفقه والشريعة

- الفروع على الاصول، ١٥٦/٢
٣٤- الرازي محمد بن عمر، المحصول في علم اصول الفقه، ٢/ ٢٨٨
٣٥- ظ: بيشفرد مصطفى جعفر، الاجتهاد عند المذاهب الاسلامية، ص ١٢٩، مذكور محمد سلام، المدخل للفقه الاسلامي، ص ٧٩، د. عبد الامير زاهد، دراسات في الفقه الاسلامي المقارن، ص ١١٦
٣٦- الحر العاملي محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٨/ ١٢٠
٣٧- السبحاني جعفر، مصادر التشريع الاسلامي فيما لانص فيه، ص ١٢٥
٣٨- السبحاني جعفر، اصول الفقه الاسلامي في (ما لانص فيه)، ص ١٤٨
٣٩- م. ن: ص ١٤٨
٤٠- ظ: بيشفرد مصطفى جعفر، الاجتهاد عند المذاهب الاسلامية، ص ١٢٩، مذكور محمد سلام، المدخل للفقه الاسلامي، ص ٧٩، د. عبد الامير زاهد، دراسات في الفقه الاسلامي المقارن، ص ١١٦
٤١- الصدر محمد باقر، الاسس المنطقية للاستقراء، ص ٢٥٦
٤٢- المظفر محمد رضا، المنطق، ص ٣٤٦
٤٣- م. ن، ص ٣٤٧ بتصرف
٤٤- السبحاني جعفر، اصول الفقه الاسلامي في (ما لانص فيه)، ص ١٤٨

- ونظرية المقاصد، دار الهادي، ط ١، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ.
- الحكيم، محمد تقي
الاصول العامة للفقهاء المقارن، مؤسسة البيت، ط ٢، قم- ايران، ١٤٠١هـ.
- الحكيم، محمد سعيد
المحكم في اصول الفقه، مؤسسة المنار، مط جاويد، ط ١، قم- ايران، ١٤١٤هـ
- خلاف، عبد الوهاب
علم أصول الفقه، تح: محمد ابو الخير سيد، مؤسسة الرسالة، ط ٢، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ.
- الخوئي، ابو القاسم علي اكبر
موسوعة السيد الخوئي، منشورات مصطفىوي، مط الغدير، ط ٢، قم- ايران، ١٤١١هـ .
- ابن دريد، ابو بكر محمد بن الحسن
جمهرة اللغة، تح: ابراهيم السامرائي، دار الوراق، ط ٤، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ .
- الرازي، محمد بن عمر
المحصل في علم الاصول، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٢، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ .
- أبو رغيث، عمار
الاسس العقلية (دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في علم أصول الفقه)، مركز رعاية البحوث الجادة، مط دار الفقه، ط ٤، قم- ايران، ١٤٢٨هـ .
- الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى
تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، ط ٢، بيروت.
- الزحيل، وهبة
الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، ط ٢، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ .
- أبو زهرة، محمد
اصول الفقه، دار الفكر العربي، ط ٤، بيروت- لبنان، ١٤٢٨هـ .
- السرخسي، محمد بن احمد
المحرر في اصول الفقه، تع: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٩٩٦م.
- السمعاني، منصور
قواطع الادلة في الاصول، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٩٩٧م.
- الصدر، محمد باقر
دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، ط ٢، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ .
- صنقور، محمد
المعجم الأصولي، حوزة الهدى للدراسات الاسلامية، ط ١، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ .
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن
العدة في اصول الفقه، تح: محمد رضا الانصاري، مط ستاره، ط ١، قم- ايران، ١٤١٧هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد
المستصفى في علم الاصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لاط، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ .
- ابن فارس، احمد
معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط ٢، بيروت، ١٣٩٩هـ.

المعارف الفقه الاسلامي، مط بهمن، ط ٤، بيروت-لبنان، ١٤٣١هـ .
 الهاشمي، علي الشاهرودي
 دراسات في علم الاصول، تقريراً للبحث
 الخوئي، ابو القاسم علي اكبر، مركز
 الغدير للدراسات الاسلامية، مط محمد،
 قم- ايران، ١٤١٩هـ .

المجلات والدوريات

مجلة الاجتهاد والتجديد، تصدر عن مركز
 الدراسات الفقهية المعاصرة، بيروت،
 لبنان، العدد الخامس، السنة ١٤٢٧هـ
 / ٢٠٠٧م. مجلة الحياة الطيبة تصدر
 عن مركز معهد الرسول الأكرم العالمي
 للشيعه والدراسات الإسلامية، بيروت،
 لبنان، العدد السادس والسابع، السنة
 الثالثة (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
 مجلة فقه اهل البيت، تصدر عن مؤسسة
 دائرة المعارف للفقه الإسلامي، قم، إيران،
 العدد الثالث والعشرون، السنة السادسة،
 ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م مجلة المنهاج، تصدر
 عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية،
 قم، المطبعة: ستاره

الفراهيدي، الخليل بن احمد
 العين، تح: مهدي المخزومي و ابراهيم
 السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط ٢، قم-
 ايران، ١٤٠٩هـ .
 الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب
 القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، ط ٢،
 بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ .

الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقرئ
 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
 للرافعي، دار الهجرة، ط ١، قم، ١٤٠٥هـ .
 المشكيني، علي
 اصطلاحات الاصول، دار الهادي، ط ٥،
 بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ .

المظفر، محمد رضا
 أصول الفقه، مؤسسة النشر الاسلامي
 التابعة لجماعة مدرسي قم، ط ٢، قم-
 ايران، ١٤٢٠هـ .

ابن منظور، محمد بن مكرم المصري
 الافريقي
 لسان العرب، نشر ادب الحوزة، قم،
 ١٤٠٥هـ .

الهاشمي، محمود الشاهرودي
 بحوث في علم الأصول، مؤسسة دائرة

Abstract

Praise be to Allah the Lord of world, prayer and peace be upon the most honorable prophet and his pure Ahlulbait. The mind is an important element in the understanding of religious knowledge, which is a detection tool and discussed the significance of the religious text, and the criterion to assess the disclosure and research, and the process of understanding the legislative text, which is the core of the fact due diligence represents the first phase of the function of the mind in questioning the legislative text, and the treasures that the Islamic juristic heritage with many of the cur-

ricula of extraction and contained in the methodology and scientific tools in the detection of MURAD of the legislator. Select Topic: In the light of the foregoing, it became clear that the subject of research and writing is the Telecom topics and resources out of the supplier of the legitimate text, go from script to Jurisprudence Jurisprudence adapt the text, so the attention of scholars all according to its behavior scientific La Reine. Then entrust this task followed by all FAQ-IH, and chosen by every doctrine of the eight Islamic doctrines in the diagnosis of the provisions of the topics in the text is selected.

